



صناعة الأحزمة وجلوود الساعات- أقل من خمسة أحصنة- غير مفرزة

الرسوم

- الترخيص الدائم (النهائي) رسوم مالية /10000/ ل.س
- الترخيص المؤقت محدود المدة /1000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة
- الترخيص المؤقت غير محدد المدة /10000/ ل.س مالية و /10000/ ل.س مجلس مدينة



الأوراق الثبوتية المطلوبة

- 1- استمارة طلب الترخيص.
- 2- صورة عن رخصة البناء.
- 3- مخطط البناء أو مخطط أفراز طابقي.
- 4- ما يثبت حق الانتفاع بال محل: (بيان قيد عقاري - بيان سجل مؤقت - عقد أجار - عقد إعارة - عقد رهن - عقد استئجار - حكم قضائي - أو أي وثيقة تثبت حق الانتفاع).
- 5- بيان مخالفات.
- 6- شرح بيان وضع العقار من الناحية التنظيمية (الصفة العمرانية) أو مخطط استقامه.
- 7- مخطط موقع.
- 8- في حالة العقارات الغير مفرزة يطلب صورة عن المسح الجوي لمدينة حلب لعام 2003 كوثيقة تثبت قدم البناء المبني بشكل مخالف.
- 9- صورتين عن الهوية وصورتين شخصيتين للمohon التي تتطلب موافقة أمنية (انترنت - وساطة عقارية - كومبيوتر - خليوي).
- 10- مخططات هندسية بيانية مصدقة أصولاً من نقابة المهندسين.
- 11- موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية و العمل إذا كان طالب الترخيص أجنبياً من غير السوريين.
- 12- موافقة مديرية الصناعة.



المناطق التي يسمح الترخيص فيها

السكن المتصل .

القرارات الناظمة للترخيص

قرار وزاري رقم 4669 لعام 1992
أحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وملحقاته.

ملاحظات عامة

يقتصر الترخيص في المناطق غير الصناعية على الأقبية المملوكة إلى استئجار على أن يكون للمحل المطلوب ترخيصه مدخل مستقل عن مدخل البناء، وفي الطوابق الأرضية (دكان)، وفي الأسواق المحلية يسمح بها بكل الطوابق.

الصناعات المسموح بمزاولتها في مناطق السكن المتصل والسكن الحديث يسمح بمعاولتها في جميع المناطق الصناعية.

لا يمنع الترخيص أو تعطى الموافقة على الترخيص إلا بعد تسوية مخالفات البناء المتعلقة بالمحل المطلوب ترخيصه أو التثبت من عدم وجود مخالفة بناء غير قابل للتسوية بالغرامة العادلة على الأقل.



سير المعاملة

